



# جامعة ستاردوم

للدراستات الإسلامية والشرعية

— مجلة ستاردوم العلمية للدراسات الإسلامية و الشرعية —  
تصدر بشكل ربع سنوي عن جامعة ستاردوم  
المجلد الثاني - العدد الأول لعام 2024  
رقم الإيداع الدولي : ISSN 2980-3810







## هيئة تحرير مجلة ستار دوم للدراسات " الإسلامية والشرعية "

### رئيس التحرير

أ. د رياض فرج بن عبدات - اليمن

### المدقق اللغوي

أ.ليلى حسين العيان - تركيا

### عضو هيئة تحرير

د. موسى محمود معطان - فلسطين

د. عمر قيس عباس - العراق

د.سامي عدنان العجوري - فلسطين

د.زهرة عبد العزيز الثابت - تونس

د.محمد إبراهيم محمد السلقاوي - فلسطين

### الهيئة العلمية " الاستشارية "

أ.د.رائد يوسف جهاد - العراق

أ.د أحمد محمد قاسم مذكور - اليمن

أ.د.طه جسام محمد العزاوي - العراق

أ.د خالد عبد العظيم سليمان - السعودية

أ.د رائد محمد عبد العبيدي - العراق

أ.د مصطفى إسماعيل مصطفى - العراق

أ.د محمود سعيد محمد الغزالي - اليمن

د. محمد علي حسن الشوكي - السعودية

د. أحمد عبد الرحيم مرسي - السعودية

## كلمة مدير مجلة ستاردوم

قال تعالى (قل هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون) سورة الزمر(9)  
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ( من أراد الدنيا فعليه بالعلم و من أراد  
الآخرة فعليه بالعلم و من أرادهما معاً فعليه بالعلم).  
إستهداءً بالقيم الربانية عبر القرآن و السنة النبوية تركز مجلة ستاردوم  
العلمية للدراسات الاسلامية و الشريعة قي قيمها الكلية مستوحية  
لمواضيعها المقدمة أو المطروحة إستناداً إلى تلك القيم و المعاني. و عليه  
تجيء موضوعات هذا العدد متزامنة مع العديد من القضايا التي تحتاجها الأمة  
للإستهداء بمخرجاتها، و من هنا تكون مجلة ستاردوم كمنصة معرفية يلتف  
حولها المهتمون بالقضايا ذات العلاقة من شريعة و حديث.  
و عليه يسرنا أن نقدم بين يدي القارئ هذه الطائفة من المعلومات التي  
أصدرتها مجلة ستاروم العلمية للدراسات الاسلامية و الشريعة في عددها  
الثالث و التي نأمل أن تكون نبراساً للتغيير و المعرفة، و ينعكس أثرها على  
مسار الأمة أخلاقياً و سياسياً و اقتصادياً و إجتماعياً باعتبار أن الدين هو روح  
الانطلاق الأسمى.

**أ. ليلي حسين العيان**

**مدير مجلة ستاردوم**

## شروط النشر في مجلة ستارديم العلمية للدراسات الإسلامية و الشرعية

### مجالات النشر:

تهتم مجلة ستارديم العلمية للدراسات الإسلامية بعد موافقة أعضاء هيئة التحرير (المبدئية) بالأبحاث والأوراق العلمية في المجالات الآتية:

الشرعية، وأصول الدين، والحديث وعلومه، والعقيدة الإسلامية، والفكر الإسلامي، والفلسفة والمنطق، والدعوة والإرشاد، والتفسير وعلوم القرآن والقراءات القرآنية، ومقارنة الأديان وحوار الحضارات، والسيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، وغيرها من العلوم الإسلامية والشرعية بشكل عام.

### شروط النشر:

1. أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والموضوعية، ويُمثل قيمة علمية ومعرفية جديدة في ميدان العلوم الإسلامية.
2. تُقبل الأبحاث باللغتين العربية والإنجليزية، على أن تتسم بالسلامة اللغوية والنحوية والإملائية.
3. ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو نُشر جزئياً أو كلياً، أو أُرسِل للنشر في مجلة أخرى، أو قُدّم لمؤتمر أو أي جهة أخرى. ويُقدّم الباحث تعهداً خطياً بذلك، وبعد إرساله لمجلة أخرى إلا بعد أخذ موافقة خطية من مجلة ستارديم العلمية للدراسات الإسلامية و الشرعية.
4. تقبل المجلة الأبحاث المُستَلّة من رسائل الماجستير والدكتوراه، بعد إعادة صياغتها من جديد، والإشارة إلى أنه بحث مُستل في الصفحة الأولى من البحث، وإرفاق نسخة إلكترونية من الرسالة للمجلة، لعرضها على هيئة تحرير المجلة والمحكمين؛ لاقتراح أي تعديلات جوهرية -إذا لزم الأمر-.
5. للمجلة الحق بإجراء أي تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب وطبيعة المجلة.
6. الأبحاث المُرسلة للمجلة لا يُعاد إرسالها للباحثين سواء تم قبولها أو رُفضت.
7. الباحث مسؤول مسؤولية كاملة عن صحة الاقتباس من المراجع المُشار إليها، كما أن هيئة تحرير المجلة غير مسؤولة عن أي سرقة علمية تتم في هذه الأبحاث، وعند ثبوت ذلك؛ يتم سحب البحث من العدد، وللمجلة الحق باتخاذ ما يلزم من إجراءات حيال الباحث.
8. يُكتب عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية، والملخص باللغتين العربية والإنجليزية، على ألا يزيد عدد كلمات كل مُلخص عن (250) كلمة، بالإضافة إلى خمس كلمات مفتاحية على الأكثر.

9. ألا تزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة، بما في ذلك الأشكال والرسومات والجداول والهوامش وقائمة المراجع، وتُدرج الملاحق بعد قائمة المراجع، (مع العلم بأن الملاحق لا تُنشر، وإنما توضع بهدف التحكيم والاطلاع فقط).

#### قواعد عامة:

1. الالتزام بشروط وقواعد وأخلاقيات البحث العلمي وضوابطه المنهجية.
2. الأبحاث المخالفة لشروط النشر وقواعده لن يتم النظر فيها أو الردّ عليها.
3. للمجلة الحق في رفض أي بحث علمي حتى بعد قبوله؛ إن اتضح وجود مخالفات لقواعد وسياسة النشر بالمجلة.
4. تخضع جميع الأبحاث لفحص أولي، وفحص درجة الاستلال، على ألا تزيد عن (30%)؛ للتأكد من أهلية البحث قبل تقديمه للتحكيم، وتقوم هيئة تحرير المجلة ببيان أسباب الرفض للبحث.
5. تخضع الأبحاث لتحكيم سري تام، وحسب الأصول العلمية من قبل مُحكمين اثنين على الأقل متخصصين في مجال البحث، ويتم تزويد الباحث بأسباب رفض البحث أو بالتعديلات المقترحة في غضون (10-15) يوماً من تاريخ استلام الباحث كتاباً يفيد بالموافقة الأولية على البحث، ويلتزم الباحث بإجراء هذه التعديلات المطلوبة في غضون (5-7) أيام من تاريخ استلامه قرار التعديلات، ومن ثم إعادة إرسال التعديلات للمجلة، وإلا سيُصرف النظر عن البحث.
6. يتم الردّ بقبول البحث بصورة نهائية أو رفضه في غضون (3-6) أشهر من تاريخ استلام البحث، وبعد إجراء الباحث للتعديلات المقترحة والالتزام بها.
7. تُعبّر الأبحاث المنشورة عن وجهات نظر مؤلفيها فقط، ولا تُعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة، كما ويتحملون مسؤولية صحة المعلومات والنتائج ودقتها.
8. تعتمد المجلة نظام الجمعية الأمريكية لعلم النفس (APA 6.0) للتوثيق والنشر العلمي.
9. يخضع ترتيب الأبحاث عند النشر لاعتبارات فنية فقط، ولا تمس بمكانة الباحث أو بقيمة بحثه.
10. جميع حقوق الطباعة والنشر محفوظة للمجلة، وذلك بعد قبول ونشر البحث، ولا يجوز النقل أو النشر إلا بالإشارة للمجلة.

## عناصر البحث:

1. عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية، اسم الباحث ثلاثياً، الرتبة العلمية، المؤسسة التعليمية التي ينتمي إليها، والبريد الإلكتروني.
2. ملخص البحث باللغتين العربية والإنجليزية، بما لا يزيد عن (250) كلمة، ويشتمل الملخص على: هدف البحث، المنهج المُتبع، المجتمع، العينة وتوزيعها، الأدوات، المعالجة الإحصائية، أهم النتائج والتوصيات، بالإضافة إلى خمس كلمات مفتاحية على الأكثر.
3. مقدمة.
4. مشكلة البحث، يوضح فيها الباحث مبررات البحث، أسئلتها أو فرضياتها.
5. أهداف البحث.
6. أهمية البحث.
7. حدود البحث.
8. التعريفات الإجرائية للبحث.
9. الإطار النظري والدراسات السابقة، والتعقيب عليها ومدى استفادة الباحث منها، وإضافته العلمية عليها.
10. منهجية البحث وإجراءاته، وتتضمن: منهج البحث والمجتمع والعينة، وأدوات البحث (إن وجدت) والتأكد من صدقها وثباتها، وإجراءات البحث.
11. عرض النتائج وتفسيرها ومناقشتها.
12. خاتمة تتضمن خلاصة شاملة للبحث بأهم النتائج والتوصيات والمقترحات.
13. قائمة المراجع، مقسمة إلى مراجع عربية ومراجع أجنبية، ومرتبطة هجائياً.

## تنسيق البحث:

- يجب تنسيق ملف البحث على برنامج مايكروسوفت ورد (MS Word)، حسب النظام الآتي:
- الورق: حجم (A4) بأبعاده القياسية (210×297) ملم.
  - الهوامش للأبحاث العربية والإنجليزية: (2.54 سم) من أعلى وأسفل، (3.18 سم) من اليمين واليسار، هوامش "عادي".
  - المسافة بين الأسطر: مفردة (بمقدار: 1).
  - تُدرج أرقام الصفحات في أسفل الصفحة.
  - يجب ألا يتجاوز حجم الجداول والأشكال والرسومات البيانية حجم وهوامش الصفحة.
  - الخطوط:

1. الأبحاث المكتوبة باللغة العربية: نوع الخط (Simplified Arabic).
2. الأبحاث المكتوبة باللغة الإنجليزية: نوع الخط (Times New Roman).
3. حجم الخط: (14) غامقاً للعنوان الرئيس، (12) غامقاً للعناوين الفرعية، (12) عادياً لباقي النصوص وترقيم الصفحات، (11) عادياً للمراجع.

• الجداول:

- تُدرج الجداول في النص، وترقم ترقيماً متسلسلاً، وتكتب أسماؤها وعناوينها في أعلاها.
- الجدول ورقمه - نوع الخط: حسب اللغة البحث، وحجم الخط (12) غامقاً.
- عنوان الجدول - نوع الخط: حسب اللغة البحث، وحجم الخط (12) عادياً.
- تُنسق كالاتي في أعلى الجدول - **الجدول (1)**: عنوان الجدول. ويُشار إليها في متن البحث بالجدول رقمه، مثل: ويُشير الجدول (1) إلى ...
- تُكتب النصوص داخل الجداول بنوع خط: حسب لغة البحث، وحجم (11) عادياً.
- تُكتب الملاحظات التوضيحية أو مصدر الجدول في أسفل الجدول، بحجم خط (11) عادياً، ثم توثق بالمراجع.

• الأشكال والرسوم البيانية:

- تُدرج الأشكال والرسوم البيانية في النص، وترقم ترقيماً متسلسلاً، وتكتب أسماؤها وعناوينها أسفلها.
- الشكل أو الرسم ورقمه - نوع الخط: حسب اللغة البحث، وحجم الخط (12) غامقاً.
- عنوان الشكل أو الرسم - نوع الخط: حسب اللغة البحث، وحجم الخط (12) عادياً.
- تُنسق كالاتي في أسفل الشكل أو الرسم البياني - **الشكل (1)**: عنوان الشكل. ويُشار إليها في متن البحث بالشكل رقمه، مثل: ويوضح الشكل (1) أن ....
- يُكتب مصدر الشكل أو الرسم في أسفل الشكل، بحجم خط (11) عادياً، ثم يوثق بالمراجع.

## الكليات التشريعية القرآنية

(مفهومها , أهميتها , خصائصها , ضوابطها , أنواعها , وأساليب عرضها في القرآن)

وعلاقتها بمقاصد الشريعة.

إعداد: د/ محمود حمود محمد الجلال.

أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة إب

الجمهورية اليمنية

## Quranic legislative colleges

(Its concept, importance, characteristics, controls, types, and methods of presentation in Qur'an)

And its relationship with the objectives of Sharia

Prepared By

Dr. Mahmoud Hamoud Al-Jalal

Assistant Professor of Fundamentals of Fiqh

Republic Of Yemen



على شكل مبادئ وقواعد، وقد تأتي بصيغ صريحة في الأمر أو النهي، وقد يأتي تقرير المعاني الكلية في الأدعية وبيننا أن هناك ارتباط وثيق بين الكليات التشريعية ومقاصد التشريع من خلال الأمثلة التي ذكرناها.



that among its controls is that there is no correct partial text that explains the college, and if it is found, then it is not valid to infer the college, and its implementation should not depart from The requirements of the language and the rules of

interpretation, and with all of the above, distinguishes between the rule that is a majority and the rule that is definitive, comprehensive, and steady, and does not accept specification or exception, and that the methods of the Qur'an in presenting the legislative colleges are diverse, including colleges that came on the lips of the messengers and prophets, or within their characteristics and position, or came as a tale. About what is in their books and laws, and all these formulas and methods are intended for education, guidance and legislation, and colleges came in descriptive formulas for the conditions and models of people, whether they are praise or disparagement, and the rules may come in declarative formulas in the form of principles and rules, and they may come in explicit formulas in order or prohibition, and it has The report comes on the overall meanings of supplications, and we showed that there is a close connection between the legislative rules and the purposes of the legislation through the examples we mentioned

---

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، نبينا محمد بن عبدالله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فإنَّ القرآن الكريم مليء بالكثير من الآيات التي تعد في حد نفسها قواعد وكمليات تشريعية تنطبق على كثير من المسائل الشرعية العملية، ورغم كثرة الكتب التي جمعت تلك القواعد إلا أننا قليلاً ما نجد قواعد أو كمليات أصلها نصوص من الكتاب والسنة، مع أن القرآن مزدحم بالنصوص التي ينطبق عليها شروط القاعدة والكلية ويتحقق فيها العموم المعنوي (استقرائي) الذي يثبت كليتها، حتى أننا لا نجد كتاباً واحداً جمع النصوص التي تعد قواعد وكمليات وربطها بمقاصد الشريعة الإسلامية، وإنما يتعاملون معها كأدلة فقط، وإن انطبقت عشرات المسائل على هذه القاعدة والكلية القرآنية، أو القاعدة والكلية النبوية، وتعمقت ارتباطاتها بمقاصد الشريعة.

## أهمية البحث

- تكمن أهمية البحث في أنه يتناول المسائل الآتية:

- الاتصال المباشر بكتاب الله من حيث التعامل مع الآية القرآنية أو الجزء من الآية على أنها بذاتها كلية تشريعية.

- الكمليات نصوص قرآنية، وهو الأمر الذي يغني عن الأدلة والتدليل.

- ضبط الكمليات التشريعية للكثير من الجزئيات وحكمها عليها؛ لأن الجزئيات تندرج تحت الكمليات.

- تكوين ملكة تعويدية فقهية لدى الباحث، مما يساعده في تلمس الكمليات التشريعية من النص القرآني مباشرة.

## أسباب اختيار موضوع الدراسة

- رغبة الباحث في إبراز الكمليات التشريعية القرآنية وأثرها في واقع الحياة.

- أصالة موضوع الكمليات التشريعية القرآنية؛ إذ ما يزال هذا الموضوع جديداً، وقلة من العلماء والباحثين من تكلموا فيه.

- لا توجد دراسة سابقة تهتم بالكليات القرآنية وربطها بمقاصد الشريعة حسب علم الباحث.

### أهداف الدراسة

- تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- التعريف بمفهوم الكليات التشريعية القرآنية وأنواعها، واستثمارها في معالجة كثير من النوازل الفقهية والمستجدات التشريعية المعاصرة .

- إظهار أهمية الكليات التشريعية في معالجة الكثير من المسائل الفقهية في واقع الحياة.

- إبراز خصائص ومميزات الكليات التشريعية ومعرفة ضوابطها.

- معرفة أساليب القرآن في عرض الكليات التشريعية.

- ربط الكليات التشريعية بمقاصد التشريع.

### الدراسات السابقة

- لم يجد الباحث بحثاً علمياً يبين أهمية الكليات التشريعية القرآنية وأنواعها ويربطها بمقاصد التشريع. ومن الدراسات التي وُجِدَت وهي قريبة من بحثنا وتتعلق بالكليات التشريعية في القرآن:

1- كتاب الكليات الشرعية في القرآن، للدكتور الحسن حريفي، مصر، دار ابن القيم ودار ابن عفا، الطبعة الأولى 2002م.

- ذهب المؤلف إلى أن القرآن يحتوي على ثلاث أنواع كبرى من الكليات:

1- كليات تنظم دائرة الاعتقاد والتصور والفهم النظري للإسلام.

2- كليات تحدد مقاصد الشارع من خلال خلق الخلق ووضع الشريعة لهم.

3- كليات تحدد المطلوب من المكلفين وترتب الجزاء على الامتثال أو عدمه.

وأنَّ هذه الثلاثة الأنواع تُؤوَل إلى أصول ثمانية، وقسم المؤلف خطة بحثه على هذا الأساس إلى ثلاثة أبواب وثمانية فصول كما يلي:

الباب الأول: كليات في الاعتقاد وجعله في فصلين:



**الفصل الأول:** تكلم عن حقيقة الكليات التشريعية والألفاظ ذات الصلة. الفصل الثاني: تكلم عن مكانة الكليات التشريعية ووظائفها. الفصل الثالث: أثر الكليات التشريعية في الاجتهاد والفتوى تطبيقاً.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة المقدمة أنّ هذه الدراسة تكلمت عن الكليات التشريعية بشكل عام، سواء كان الواضع هو الله عز وجل، أو رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو كان الواضع أهل الاجتهاد، بينما البحث المقدم اختصر على الكليات التشريعية القرآنية.

3- الكليات الأساسية، للدكتور أحمد الريسوني، دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى: 2010م؛ حيث تكلم في البحث الرابع عن الكليات التشريعية وقام بفرز الآيات التي تضمنت قواعد مرجعية مباشرة لاستمداد الأحكام الشرعية العملية والتي تمثل قواعد أصولية فقهية كبرى فخرج بثمان قواعد كلية الأول: (الأصل الإباحة والتسخير)، الثانية: (لا دين إلا ما شرعه الله ولا تحريم إلا ما حرمة الله)، الثالث: (تحليل الطيبات وتحريم الخبائث)، الرابعة: (التكليف بحسب الوسع)، الخامسة: (الوفاء بالعهود والأمانات)، السادسة: (التصرف في الأموال منوط بالحق والنفع)، السابعة: (وتعاونوا على البر والتقوى)، والثامنة: (اعتبار المال)، ومن الواضح أن هذه الكليات والقواعد استنباطية من الآيات ما عدا القاعدة السابعة التي تعتبر نص قرآني.

4- الكليات القرآنية حسب ترتيب سورها في النزول، للدكتور أحمد الريسوني، حيث قام الدكتور بسرد الآيات مجردة فقط حسب النزول والتي يرى أنها كليات دون شرح أو توضيح وهو بحث صغير مكون من ثمان صفحات فقط.

5- قواعد قرآنية، خمسون قاعدة قرآنية في النفس والحياة، للدكتور: عمر بن عبدالله المقبل، وهي عبارة عن قواعد قرآنية مع صور تطبيقية للقاعدة في الواقع، القاها الدكتور عمر بن عبدالله المقبل في إذاعة القرآن الكريم السعودية عام 1430هـ ثم جمعت في كتاب.

### منهج الدراسة

استخدم الباحث المنهج الوصفي من خلال توصيف الكلية وتبيين أهميتها وإثبات أنها عامة ينطبق عليها وصف الكلية، وبيان أنواعها وضبط مكونات المادة العلمية من حيث شرحها وتفسيرها ومعرفة كلياتها وجزئياتها، من خلال استخدام أدوات المنهج الوصفي الصحيح، والمنهج التحليلي الذي قام الباحث من خلاله بتحليل مضمون معنى الكليات التشريعية للخروج برؤية علمية صحيحة. والمنهج الاستقرائي في تتبع الآيات القرآنية التي تعتبر كلية تشريعية وعلاقتها بمقاصد الشرع، وجمع المادة العلمية من مظانها ومصادرها الرئيسية.

## آلية الدراسة

- 1- كتابة الآيات وفق مصحف المدينة المنورة مُشكَّلة.
- 2- كتابة رقم الآية والسورة بجوار الآية.
- 3- تخريج الأحاديث في الهامش وذكر درجة صحة الحديث .
- 4- إن وجد الحديث في البخاري أو مسلم أكتفي به.
- 5- الرجوع في الاستدلال بالأقوال إلى المراجع المعتمدة أولاً، فإن لم أجد أرجع إلى غيرها.

## حدود الدراسة

الكليات التشريعية القرآنية، من حيث المفهوم والأنواع والأهمية والخصائص والضوابط وأساليب عرضها، وذكر نماذج من الكليات التشريعية من السبع الطوال، وربطها بمقاصد حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

## تقسيمات الدراسة

وفي هذا البحث تكلمنا عن معنى الكليات التشريعية وأهميتها وخصائصها وضوابطها وأمثلة عليها، ويتكون من عدة مطالب وهي:

- **المطلب الأول** : تعريف الكليات التشريعية .
- **المطلب الثاني** : الفرق بين الكلية، والعموم، والقاعدة، والضابط .
- **المطلب الثالث** : أنواع الكليات التشريعية .
- **المطلب الرابع** : أهمية الكليات التشريعية.
- **المطلب الخامس** : خصائص الكليات.
- **المطلب السادس** : ضوابط الكليات.
- **المطلب السابع** : ارتباط الكليات القرآنية بالمقاص
- **المطلب الأول** : تعريف الكليات التشريعية لغة، واصطلاحاً.
- أولاً: تعريف الكلية لغة: الكلية مشتقة من كلمة كل.



## تعريف التشريعية لغة واصطلاحاً: -

### - أولاً: تعريف التشريعية لغة:

**الشرع** : له عدة معاني منها: المورد، والمصدر، والمعين، والشارية، والسنة، والطريق الموصل إلى الماء، وابتداء الشيء والخوض به، والدخول فيه، والتسوية، والبيان والظهور، هذه أغلب المعاني التي وردة في معن بشرع<sup>(1)</sup>.

وكل هذه المعاني تنطبق على الشريعة: من حيث إننا نردُّ على الشريعة لنأخذ أحكامها وهي سهلة المورد لا تحتاج الى عنا، كما أن معينها لا ينضب ولا ينقطع، وهي الطريق العظيم الموصل إلى الله ومنها ابتداء المسير إلى الله، وهي ظاهرة لا غموض فيها ولا لبس، وهي مصدر التشريع، وهي مرتفعة ومهيمنة على كل الشرائع.

**ثانياً: التشريع اصطلاحاً** : كل ماله مقتضى عملي في حياة الإنسان أياً كانت صفة هذا الإنسان، وأياً كان نوع هذا المقتضى ومجاله<sup>(2)</sup>، والشريعة أيضاً : هي اسم للأحكام الجزئية التي يتهدب بها المكلف معاشاً ومعاداً، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه.<sup>(3)</sup>

وعرفها الدكتور محمد هندو<sup>(4)</sup>: "الشريعة هي ما وضعه الله عزوجل لعباده من أحكام في كل المجالات، إما نصاً، وإما إيكالاً لأهل الاجتهاد أن يضعوه فيما يقبل الاجتهاد، وألزمهم باتباع ذلك أو خيرهم"<sup>(5)</sup>.

1 - ينظر مختار الصحاح، (ج1/354)، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، لسان العرب، (ج8/175)، لأبن منظور، التعريفات، (ج1/126)، للجراني، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، (ج1/506)، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، (ج1/107)، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي.

2 - الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، (ص 24)، للريسوني.

3 - ينظر: الكليات، (ج1/524)، لأبي البقاء الكفوي.

4 - باحث جزائري معاصر، صاحب كتاب الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، وهو من الباحثين القلة الذين أصلوا للكليات التشريعية في الاجتهاد والفتوى.

5 - الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، (ص58)، الدكتور محمد هندو، ن: المعهد العالي للفكر الإسلامي، مركز معرفة الإنسان للدراسات والأبحاث والنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط: الأولى، سنة 2016م.

ولا فرق بين كلمة الشريعة، والشرعية، والتشريعية، من حيث المعنى العام؛ لأنه ما شرعه الله لعبادة سواء في جانب العقائد أو العبادات أو المعاملات أو السلوك، إلا أن بعض العلماء اطلقوا كلمة الشرعية، والتشريعية على الأحكام العملية دون الاعتقادات القلبية.

يقول الدكتور أحمد الريسوني<sup>(1)</sup> بعد أن تكلم عن شمول كلمة الشريعة لكل الأحكام العقديّة والعملية: "إلا أن استعمال "الشريعة" بمعنى الأحكام العملية دون الاعتقادات القلبية هو الغالب لدى العلماء ولدى الفقهاء خاصة، ومن هنا شاع

التقابل بين العقيدة والشريعة حيث يوصف الإسلام بأنه عقيدة وشريعة، بمعنى أن الشريعة غير العقيدة وهذا التميز بين العقيدة والشريعة بإخراج الأولى من الثانية يجد سنداً له في قوله تعالى ( لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا )، فهو يدل على التغير والاختلاف بين الشرائع المنزلة وهذا لا يكون إلا في الأحكام العملية أما العقيدة فهي ثابتة مع الثوابت المشتركة بين الشرائع بل هي الركن الأعظم في تلك الثوابت"<sup>(2)</sup>.

### تعريف الكليات التشريعية كمركب إضافي

لم يجد الباحث من العلماء الذين تعرّضوا لتعريف الكليات التشريعية كمركب اضافي إلا قلة منهم:

- الدكتور أحمد الريسوني في كتابه الكليات الأساسية: فإنه عرف الكليات التشريعية: بأنها "كل قاعدة كلية تقتضي أثراً أو فعلاً أو سلوكاً في حياة الإنسان، أفراداً أو جماعات"<sup>(3)</sup>.

- والدكتور محمد هندو في كتابه الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى بأنها:

"خطاب الشرع القطعي والقريب من القطع، المتعلق أثره بأفعال العباد طلباً أو تخيراً أو وضعاً، غير مختص ببعض المكلفين من حيث هم مخاطبون دون بعض، والمنظم لفروع كثيرة، ومقاصد هذا الخطاب القطعية والقريب من القطع، المنتظمة لفروع كثيرة"<sup>(4)</sup>.

1 - وهو من أكابر علماء هذا العصر في علم المقاصد، وصاحب كتاب نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، وشغل منصب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين سابقاً.

2 - الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية (ص 18)، الدكتور أحمد الريسوني، ن: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط: الأولى، سنة 2010م.

3 - الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية (ص 24)، الدكتور أحمد الريسوني.

4 - الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، (ص 82)، الدكتور محمد هندو.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الكلية التشريعية يقصد به الحكم الكلي والمقصد الكلي والأحكام والمقاصد هما شقا الشرعية كما يقول علال الفاسي: "والشرعية أحكام تنطوي على مقاصد ومقاصد تنطوي على أحكام"<sup>(1)</sup>.  
- وعرفه الدكتور حسن حريفي: الكليات الشرعية بأنها "أصول الشرع وقواعده العامة، التي عليها بُنيت أحكامه، وهي معلومة من نصوص الشرع المتظاهرة المتعاضدة، أو معلومة من الدين بالضرورة، ولا يختلف فيها العلماء"<sup>(2)</sup>.

وعرفها في موضع آخر بأنها: "ما يدل على حكم شرعي كلي عام ينطبق على أفراد وجزئياته على سبيل الاطراد والاستغراق والتناهي"<sup>(3)</sup>.

- وكل التعاريف السابقة قريبة من بعض، ويمكن أن نخرج بتعريف الكليات مما سبق:

بأن الكليات التشريعية: كل قاعدة كلية تشريعية، تقتضي حكماً ومقصداً شرعياً قطعياً، أو قريباً من القطع، تنطبق على كل أفراد وجزئياته على سبيل الاطراد والاستغراق والتناهي.

فبقول قاعدة كلية: يخرج عنها كل قاعدة جزئية تختص بمسألة معينة أو ضابط يختص في باب مُعَيَّن من أبواب الفقه.

وقول تشريعية: يدخل فيه كل الآثار والأفعال والسلوك في غير الجانب العقدي<sup>(4)</sup>.

وقول حكماً ومقصداً شرعياً: يخرج عنها الأحكام العقلية وغيرها.

وقول قطعياً أو قريباً من القطع: يخرج عنها الأحكام الظنية أو القريبة من الظن.

وقول تنطبق على كل أفراد وجزئياته: ليتحقق فيها الاطراد والاستغراق والتناهي.

1 - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (ج1/47)، علال الفاسي. ينظر: الكليات التشريعية المرجع السابق.

2 - الكليات الشرعية في القرآن الكريم، (ج1/17)، للدكتور الحسن حريفي، ن: دار ابن القيم الدمام ودار ابن عفان مصر، ط: الأولي سنة 2002م.

3 - المرجع السابق، (ج1/18)، للدكتور الحسن حريفي.

4 - ينظر: الكليات الأساسية، (ص18)، للريسوني.

وعليه فلا تكون الكلية كلية حتى يتحقق فيها شرطان:

- 1- عدم الاختصاص ببعض المكلفين دون بعض من حيث هم مخاطبون.
- 2- عدم الاختصاص بفرع واحد أو فروع قليلة لا تنتظم كلياً<sup>(1)</sup>. وهذا بالنسبة للكليات العامة.

**المطلب الثاني : الفرق بين الكلية, والعموم, والقاعدة, والضابط:**

توجد مصطلحات مقارنة لمصطلح الكلية، مثل مصطلح القاعدة والعام فكان لابد من بيان الفرق بين هذه المصطلحات وسنوضحه في هذا المطلب.

- **الكلية:** كل قاعدة كلية تشريعية تقتضي حكماً شرعياً قطعياً أو قريباً من القطع تنطبق على كل أفرادها وجزئياته على سبيل الاطراد والاستغراق والتناهي .

**العموم :** مأخوذ من العام، والعام اصطلاحاً: لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له<sup>(2)</sup>. والعام نوعان: عام قطعي لا يقبل التخصيص ولا الاستثناء، وعام ظني وهو يقبل التخصيص والاستثناء.

- **العموم الذي يرادف الكلية:** هو العموم الشرعي المعنوي الاستقرائي المستفاد من التركيب والجمل وهو المقيد لاعتبار الكليات من عدمها، وليس العموم اللفظي الداخل على المفردات؛ لأن العموم اللفظي يستفاد من الأداة مالم يتكرر، ويتأكد، وينتشر، وليس فيه استثناء، أو تخصيص، فإذا تحققت هذه الشروط يمكن أن يكون العموم اللفظي كلية لتحقق العموم المعنوي فيها.

**القاعدة :** قضية كلية أو قضية أغلبية منطبقة على جميع أو معظم جزئياتها.

**القضايا الكلية:** هي التي يعرف بالنظر فيها قضايا جزئية، كقولنا مثلاً "حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل"، وقولنا: "الحيل في الشرع باطلة"، فكل واحدة من هاتين القضيتين تعرف بالنظر فيها قضايا متعددة كقولنا:

1 - ينظر : الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى .. (ج1/81)، الدكتور محمد هندو.

2 - ينظر: التعريفات، (ج1/145)، للرجاني.

عهدة المشتري على الموكل، ولو حلف لا يفعل شيئاً، فوكل فيه حنث، ولو وكل مسلم ذمياً في شراء خمر، أو خنزير، لم يصح؛ لأن أحكام العقد تتعلق بالموكل. وقولنا: لا يجوز نكاح المحلل، ولا

تخليل الخمر علاجاً، ولا بيع العينة، ولا الحيلة على إبطال الشفعة؛ لأن الحيل باطلة، فكانت تلك القضية الكلية لهذه القضايا الجزئية أساً تستند إليها وتستقر عليها.. (1).

- **الكلية التشريعية:** معلومة من نصوص الشرع المتظاهرة المتعاضدة أو معلومة من الدين بالضرورة، ولا يختلف فيها العلماء.

**القواعد الفقهية:** مستنبطة من أدلة الشرع النقلية والعقلية عن طريق الاجتهاد، وإعمال قواعد الفهم والاستنباط؛ ولذلك وصفت بالفقهية لأنها تنبعث من فقه الفقهاء، وهي ظنية ويرد عليها الاختلاف (2).

- وبعض العلماء فرقوا بين الكليات والقواعد والعموميات أن الكليات: هي المعاني العامة المجردة، وهو كل لفظ أريد به الشمول والاستغراق لكل ما يقع عليه الاسم، وتدخل في أبواب كثيرة من أبواب الفقه، وليس فيها استثناء بخلاف القواعد والعموميات التي يكون فيها الاستثناء.

**القاعدة الفقهية:** هي حكم شرعي عملي كلي ينطبق على مسائل من بابين فأكثر (3).

**الضابط:** حكم شرعي عملي كلي ينطبق على مسائل من باب واحد فقط.

يقول ابن نجيم: "الفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل" (4).

1 - شرح مختصر الروضة، (ج2/95)، للطوقي.

2 - الكليات الشرعية في القرآن، (ج1/17)، للدكتور حسن حريفي.

3 - معلمة زايد (ج1/232) تعريف القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة للدكتور عبد اللطيف عامر والدكتور يحي بلال.

4 - الأشباه والنظائر، (ج1/137)، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، تح: الشيخ زكريا عميرات،

ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.



### - المطلب الرابع : أهمية الكليات التشريعية.

أهمية الكليات : تكمن أهمية الكليات التشريعية أنها تعد من صلب العلم وأصوله لا من ملحه وفروعه، واليهما ترجع الكثير من المسائل الجزئية، وتخرج على أساسها، وكذلك المسائل المستجدة التي لا يوجد لها أدلة جزئية تخصها، يحكم عليها من خلال الأدلة الكلية الشرعية، فالشريعة محفوظة بأصولها، وبحفظ الأصول حُفظت الفروع فهي الأصل الأكبر الذي ترجع إليه سائر الكليات والأصول التشريعية الأخرى.

وبالوقوف على الكليات التشريعية يمكننا التمييز بين الكليات والجزئيات والأصول والفروع، وهذا بدوره يمكن المجتهد من تنزيل المسائل الفرعية في ضوء الكليات التشريعية، وبالتالي يجنب المجتهد الاضطراب والتناقض في الفتوى وتنزيل الأحكام الفرعية، يقول الإمام القرافي: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مُناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان فبين المقامين شأو بعيد وبين المنزلتين تفاوت شديد"<sup>(1)</sup>.

- والكليات تمكنا من الوقوف على خصائص التشريع الإسلامي، ومعرفة أسرار التشريع الإسلامي، ومقاصده التشريعية الكبرى، وكيفية استثمارها في معالجة كثير من النوازل والمستجدات المعاصرة، وتظهر الخصائص التي يتميز بها التشريع الإسلامي من العموم والثبات، والشمول والمرونة من جهة أخرى، وهذا هو السر الذي يمنحه صفة الخلود والصلاحية التشريعية لكل زمان ومكان، بحيث يستوعب النوازل والمستجدات اللامتناهية، وهذا بدوره يدحض تلك الشبه المغرضة التي تحاول النيل من التشريع

<sup>1</sup> - الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، (ج3/1)، لأبي العباس القرافي.







عليه الصلاة والسلام: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)، وثالثها: بيان أن عمر رضي الله عنه كان من الخلفاء الراشدين. ورابعها: الرواية عن عمر أنه لم يوجب في هذه المسألة شيئاً<sup>(1)</sup>.

#### - المطلب الخامس: خصائص الكليات.

تتميز الكليات التشريعية بمجموعة من الخصائص والمميزات تحقق فيها صفة الكلية منها:

#### 1- خاصية العموم والشمول والاستيعاب والاطراد:

فهي عامة من حيث الزمان والمكان والأشخاص، فلا تقتصر على زمن دون زمن، ولا منطقة دون أخرى، ولا لأفراد دون سواهم فأحكام الكليات مطلقة وعامة تشمل وتستوعب الجميع، وتنطبق على كل جزئياتها أفراداً وتركيباً دون تخلف؛ لأن الكلية حاكمة في نفس الوقت، يقول الشاطبي في موافقاته: "فلذلك جرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق، وإن كانت آحادها الخاصة لا تتناهى؛ فلا عمل يفرض، ولا حركة ولا سكون يدعى، إلا والشرعية عليه حاكمة إفراداً وتركيباً، وهو معنى كونها عامة، وإن فرض في نصوصها أو معقولها خصوص ما؛ فهو راجع إلى عموم؛ كالعرايا<sup>(2)</sup>، وضرب الدية على العاقلة، والقراض<sup>(3)</sup>، والمساقاة، والصاع في المصرة<sup>(4)</sup>، وأشبه ذلك؛ فإنها راجعة إلى أصول حاجية أو تحسينية أو ما يكملها، وهي أمور عامة؛ فلا خاص في الظاهر إلا وهو عام في الحقيقة، والاعتبار في أبواب الفقه يبين ذلك"<sup>(5)</sup>.

1 - ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (ج12/527)، للرازي. وينظر: الفقيه والمتفقه، (ج1/445)، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ن: دار ابن الجوزي - السعودية، ط: الثانية، 1421هـ.

2 - العرايا هي: بيع الرطب على رؤوس النخل خرصاً بمثله من التمر كيلاً فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه. انظر: المطع على أبواب المقنع للبعلي ص (241). والعرايا على خلاف قاعدة النهي عن بيع المزبنة. ينظر: شرح مختصر أصول الفقه، (ج3/201)، لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراحي.

3 - القراض: هي شركة المضاربة؛ بأن يكون المال من أحد المتعاقدين، والعمل والجهد من المتعاقد الآخر. ينظر: الواضح في أصول الفقه، (ج2/75)، لأبي الوفاء، علي بن عقييل بن محمد بن عقييل البغدادي الظفر.

4 - هي الشاة التي يحبس اللبن في ضرعها. ينظر: الرسالة، (ج1/555)، للشافعي، تح: أحمد شاکر.

5 - الموافقات، (ج1/107)، لأبي إسحاق الشاطبي.

- والاطراد انطباق الكلية الشرعية على جزئياتها كلها دون تخلف وذلك لعموم المقطوع به فعمومها موجب لاطرادها وملازم له<sup>(1)</sup>. يقول الشاطبي: "إذ العلم بها مستفاد من الاستقراء العام لأشئات أفرادها حتى تصير في العقل مجموعة في كليات مطردة عامة ثابتة غير زائلة ولا مستبدلة وحاكمة غير محكوم عليها"<sup>(2)</sup>.

## 2- خاصية الثبات والاستمرار والتجرد:

فلا تتغير ولا تتبدل ومستمرة لا تتوقف ومجردة من الزمان والمكان فلا تختص بزمن ما أو مكان ما. فهي كما قال الشاطبي: ثابتة ومنطبقة على كل الأحوال والأزمان ولذلك كانت صالحة لكل زمان ومكان، ولا تقبل النسخ ولا التخصيص بكلية أخرى، ومعنى التجرد أنها مجردة عن الزمان والمكان والإنسان وغير قاصرة على جزئية أو مجموعة محدودة من الجزئيات<sup>(3)</sup>.

ويقول: "فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً، ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سبباً؛ فهو سبب أبداً لا يرتفع، وما كان شرطاً؛ فهو أبداً شرط، وما كان واجباً؛ فهو واجب أبداً، أو مندوباً فمندوب، وهكذا جميع الأحكام؛ فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية؛ لكانت أحكامها كذلك"<sup>(4)</sup>.

## 3- خاصية الحاكمية :

ومن خصائص الكلية أنها حاكمة على الأعمال لا محكومة بها، كما قال الشاطبي: "فلذلك جرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق، وإن كانت آحادها الخاصة لا تنتهي؛ فلا عمل يفرض، ولا حركة ولا سكون يدعى، إلا والشرعية عليه حاكمة أفراداً وتركيباً"<sup>(5)</sup>. ويقول أيضاً: "كون العلم حاكماً لا محكوماً عليه، بمعنى كونه مفيداً لعمل يترتب عليه مما يليق به؛ فلذلك انحصرت علوم الشريعة فيما يفيد العمل، أو يصوب نحوه، لا زائد على ذلك، ولا تجد في العمل أبداً ما هو حاكم على الشريعة، وإلا انقلب كونها حاكمة إلى كونها محكوماً عليها"<sup>(6)</sup>.

1 - ينظر: الكليات الشرعية في القرآن الكريم. (ج1/21)، للحسن حريفي.

2 - الموافقات، (ج1/54)، للشاطبي.

3 - المرجع السابق، (ج1/54).

4 - المرجع السابق، (ج1/107).

5 - المرجع السابق (ج1/107).

6 - الموافقات، للشاطبي. (ج1/107).













## - التوصيات:

يوصي الباحث كل المهتمين بالتعميد التشريعي والفقهي والأصولي بالتوجه إلى كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لاستخراج الكليات والقواعد النصية ونشرها بين الناس.

## المراجع:

- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، ن: دار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984 هـ.

- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثالثة - 1420 هـ.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ن: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، 1422 هـ.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط - محمّد كامل قره بللي، ن: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: 458هـ)، تح: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ومختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، ن: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ن: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار

- قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط: الأولى، 1412هـ - 1991م.
- مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت: 404هـ)، تح: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ن: دار هجر - مصر، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- الرسالة، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، ت: أحمد شاكر، ن: مكتبة الحلبي، مصر، ط: الأولى، 1358هـ/1940م.
- الواضح في أصول الفقه، لابي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: 513هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1420 هـ - 1999 م .
- الفقيه والمنقعه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تح : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ن: دار ابن الجوزي - السعودية، ط: الثانية، 1421هـ.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، ن : عالم الكتب.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ن: دار ابن عفان، ط : الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
- شرح مختصر أصول الفقه، لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (825 هـ - 883 هـ)، ت: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، أصل الكتاب: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ن: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية - الكويت، ط: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
- الأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، تح: الشيخ زكريا عميرات، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- مختصر في قواعد التفسير، - لخالد بن عثمان السبت، ن : دار ابن القيم- دار ابن عفان، ط : الأولى 1426هـ/ 2005م.
- نظرية التقعيد وأثرها في اختلاف الفقهاء، الدكتور محمد الروكي، ن جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1994م.

- الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، مكانة الكليات التشريعية في القرآن، للدكتور محمد هندو.
- مقال للدكتور أحمد الريسوني بعنوان الكليات القرآنية حسب ترتيب النزول ذكر أكثر من مائتين آية تعد كلية قرآنية.
- المطلع على أبواب الفقه، لمحمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي أبو عبد الله، ن: المكتب الإسلامي - بيروت، 1401 - 1981م، ت: محمد بشير الأدلبي.
- كتاب المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، ن: دار المعرفة - بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
- كتاب الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- كتاب البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تح: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
- كتاب المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، ن: مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (ج1/152)، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1408هـ - 1987م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: 1360هـ)، ن: دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت: 1067 هـ)، تح: محمود عبد القادر الأرنؤوط، ن: مكتبة إرسیکا، إستانبول - تركيا عام النشر: 2010م.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قأیماز الذهبي (ت: 748هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.

- الأعلام، للخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (ت: 1396هـ)، ن: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
- تاج العروس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: 1205هـ)، تح: مجموعة من المحققين، ن: دار الهداية.
- تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا الجمالي الحنفي (ت: 879هـ)، تح: محمد خير رمضان يوسف، ن: دار القلم - دمشق، ط: الأولى، 1413 هـ - 1992م.



# STARDOM UNIVERSITY

Islamic and Sharia Studies

— Stardom Scientific Journal of Islamic and Sharia Studies —  
Published quarterly by Stardom University  
Volume 2 - 1st issue 2024  
ISSN: 2980- 3810

